

Distr.: General
7 June 2019
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لجنوب أفريقيا*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثاني لجنوب أفريقيا (CAT/C/ZAF/2) في جلستها ١٧٣٠ و ١٧٣٣ المعقودتين يومي ٣٠ نيسان/أبريل و ١ أيار/مايو ٢٠١٩ (انظر CAT/C/SR.1730 و 1733)، واعتمدت في جلستها ١٧٥٠ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٩ هذه الملاحظات الختامية.

ألف - المقدمة

٢- تأسف اللجنة لأن تقديم التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف تأخر ثماني سنوات ولأن اللجنة لم تتلق أي رد متابعة على ملاحظاتها الختامية السابقة (CAT/C/ZAF/CO/1). لكن اللجنة ترحب بتلقيها التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف في عام ٢٠١٧ وردودها (CAT/C/ZAF/Q/2/Add.2) في نيسان/أبريل ٢٠١٩ على قائمة المسائل (1. CAT/C/ZAF/Q/2/Add.2) التي أرسلتها اللجنة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وترحب اللجنة أيضاً بالحوار الذي دار مع وفد الدولة الطرف والردود الشفوية والمكتوبة التي قدمت بشأن الشواغل التي أثارها اللجنة. وترحب اللجنة كذلك بقبول الدولة الطرف للإجراء المبسط لتقديم التقارير الذي أعلن عنه الوفد في نهاية الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو بانضمامها إليها:
(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛
(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والستين (٢٣ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩).



- (ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛
- (د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛
- (هـ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.
- ٤- وترحب اللجنة بمبادرات الدولة الطرف الرامية إلى تنقيح تشريعاتها في مجالات ذات صلة بالاتفاقية، بما في ذلك اعتمادها ما يلي:
- (أ) القانون المعدّل لقانون العقوبات (الجرائم الجنسية والمسائل المتصلة بها)، في عام ٢٠٠٧؛
- (ب) قانون تعديل خدمات السجون، في عام ٢٠٠٨؛
- (ج) قانون قضاء الأطفال، في عام ٢٠٠٨؛
- (د) قانون المديرية المستقلة لتحقيقات الشرطة، في عام ٢٠١١؛
- (هـ) قانون الحماية من التحرش، الذي ينص على أوامر الحماية ضد التحرش في سياق العنف العائلي، في عام ٢٠١١؛
- (و) قانون ديوان المظالم العسكري، في عام ٢٠١٢؛
- (ز) قانون منع ومكافحة تعذيب الأشخاص، في عام ٢٠١٣؛
- (ح) قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، في عام ٢٠١٣؛
- (ط) قانون اللجنة الجنوب أفريقية لحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٣؛
- (ي) قانون المحاكم العليا، الذي ينص على وضع إطار موحد لإدارة القضاء، في عام ٢٠١٣.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

مسائل المتابعة المعلقة منذ الجولة السابقة لتقديم التقارير

- ٥- طلبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة إلى الدولة الطرف (CAT/C/ZAF/CO/1)، الفقرة ٢٩) تقديم المزيد من المعلومات بشأن مجالات بعينها تثير قلقاً خاصاً، بما فيها طرد الأشخاص أو إعادتهم أو تسليمهم حيثما توجد أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيتعرضون لخطر التعذيب (الفقرة ١٥)؛ وسوء معاملة غير المواطنين الذين ينتظرون الترحيل في مركز لينديلا للإعادة إلى الوطن (الفقرة ١٦)؛ وتعزيز آليات المعونة القضائية للفئات الضعيفة (الفقرة ٢١)؛ وتدابير منع ومكافحة العنف ضد المرأة (الفقرة ٢٣)؛ والبيانات الإحصائية المتعلقة بأفعال التعذيب وبالتجاوزات التي يُزعم أن حفظة السلام الجنوب أفريقيين ارتكبوها (الفقرة ٢٧)؛ والتشريعات التي تجرم التعذيب، وتلك التي تُعنى بقضاء الأطفال (الفقرة ٢٨). وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم ترسل أي رد متابعة رغم تذكير اللجنة لها بذلك.

تصنيف التعذيب والعقوبات المناسبة

٦- ترحب اللجنة باعتماد قانون منع ومكافحة تعذيب الأشخاص، وتأخذ بعين الاعتبار الإيضاحات التي قدمتها الدولة الطرف أثناء الحوار، لكنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود تصنيف للتعذيب بوصفه جريمة خطيرة يُعاقب عليها بعقوبة إلزامية دنيا، مقارنة بالجرائم الخطيرة الأخرى التي ينص عليها قانون العقوبات، مثل الاعتداء، والاعتداء بنية إلحاق ضرر جسدي خطير، والقتل ومختلف أشكال الجرائم الجنسية، الأمر الذي قد يفضي إلى الحكم على مرتكبي أفعال التعذيب بعقوبة معلقة التنفيذ قد لا تتناسب وخطورة الجريمة؛

(ب) عدم نص هذا القانون على جواز مطالبة ضحايا التعذيب بالتعويض، ما يجبرهم على السعي إلى الحصول على الجبر والانتصاف بتقديم دعاوى مدنية بالتعويض عن الاعتداء العادي، والاعتداء بنية إلحاق ضرر جسدي خطير، وهتك العرض أو محاولة القتل، وهي دعاوى مكلفة وتدوم طويلاً، وقد تفضي إلى إصابة الضحية بالصدمة مجدداً؛

(ج) التطبيق العملي لهذا القانون الذي لا ينص على التحقيق في حالات التعذيب، ولم يُحاكم بموجبه أي موظف عمومي حتى الآن (المادتان ٢ و ٤).

٧- ينبغي للدولة الطرف:

(أ) النظر في تعديل قانون منع ومكافحة التعذيب بهدف العمل بعقوبات إلزامية دنيا أو متدرجة تفضي إلى الحد الأقصى من العقوبة على أفعال التعذيب، بما في ذلك تحديد العوامل المشددة للعقوبة، التي تأخذ في الاعتبار خطورة هذه الأفعال، على النحو المبين في المادة ٤(٢) من الاتفاقية؛

(ب) النظر في تفعيل هذا القانون، والنظر في العمل بأحكام إجرائية لضمان التوثيق والتحقيق المستقل والمحاكمة الفعلية لأفعال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك تلك التي ارتكبتها موظفو المؤسسات أو المنظمات الخاصة المتعاقدة مع الدولة لأداء أعمال نيابة عنها، فضلاً عن غيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول؛

(ج) النظر في تعديل هذا القانون بغرض مواصلة تفعيله لتقديم التعويض الكامل لضحايا التعذيب، ومن أجل تضمينه أحكاماً محددة تتعلق بحق الضحايا في التماس الانتصاف والجبر المدني بموجب القانون والحصول على جميع أشكال التعويض الخمسة المبينة في تعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠١٢) بشأن تنفيذ المادة ١٤، أي رد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية والحق في معرفة الحقيقة، وضمانات عدم التكرار؛

(د) إبلاغ اللجنة بعدد حالات التعذيب التي نظر فيها القضاء بموجب هذا القانون خلال الفترة قيد الاستعراض، وتلك التي نظر فيها القضاء بموجب قانون المديرية المستقلة لتحقيقات الشرطة المتعلق بشكاوى "التعذيب أو الاعتداء على ضابط شرطة أثناء أداء واجباته" التي قدمتها المفتشية القضائية لخدمات السجون، وبموجب أي تشريع آخر؛

(هـ) ضمان محاكمة ومعاقبة مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة بطريقة فورية ونزيهة، وذلك لمنع الإفلات من العقاب.

مشروع القانون المتعلق بالجرائم الدولية

٨- تشعر اللجنة بالقلق بالغ إزاء مشروع القانون المقترح بشأن الجرائم الدولية الذي تنظر فيه الجمعية الوطنية حالياً. وفي حال اعتماد مشروع القانون هذا، فإنه سيُعدّل القانون المتعلق بمنع ومكافحة التعذيب بحيث يمنح الحصانة لأشخاص بعينهم ويجنبهم المحاكمة على جريمة التعذيب. وفي حال نُفذت الأحكام ذات الصلة من هذا القانون بصيغتها المعدلة، فإنها ستعارض مع الاتفاقية، وستشكل، إذا طبقت عملياً، انتهاكاً جسيماً للاتفاقية (المادتان ٢ و ٤).

٩- ينبغي للدولة الطرف مواءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية والامتناع عن اعتماد مشروع القانون المتعلق بالجرائم الدولية الذي سيدخل تعديلات على القانون المتعلق بمنع ومكافحة التعذيب، والذي سيؤدي، في حال نفاذه، إلى منح أشخاص بعينهم حصانة من المحاكمة على جريمة التعذيب.

السن الدنيا للمسؤولية الجنائية

١٠- تشعر اللجنة بالقلق لأن سن المسؤولية الجنائية في الدولة الطرف محدد في ١٠ سنوات (المادة ٢).

١١- ينبغي للدولة الطرف تعديل تشريعاتها بغية رفع سن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية.

الضمانات القانونية الأساسية

١٢- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق لأن الأشخاص رهن الاحتجاز قد لا يتمتعون بجميع الضمانات القانونية الأساسية بمجرد سلب حريتهم، مثل الحق في أن يُبلغوا فوراً، وليس في غضون فترة زمنية معقولة بعد اعتقالهم، بأسباب اعتقالهم أو احتجازهم؛ والحصول على محام أو معونة قضائية؛ والحق في أن يُبلغوا بحقهم في أن يفحصهم طبيب مستقل عند اعتقالهم، وليس فقط حقهم في الحصول على طبيب على نفقتهم الخاصة؛ وتسجيل احتجازهم في سجل يمكنهم وأفراد أسرهم ومحاميهم الاطلاع عليه، بما في ذلك سجل الاحتجاز وسجل مركز الشرطة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الرقابة الطبية على عمليات الاحتجاز لدى الشرطة غير إلزامية، ولأن موظفي دوائر الشرطة يتمتعون بسلطة تقديرية لتقرير ضرورة توفير العلاج الطبي العاجل للأشخاص المحتجزين في حال لم يطلبوا ذلك بأنفسهم (المادة ٢).

١٣- ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تكفل، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، منح جميع الأشخاص المحتجزين جميع الضمانات القانونية الأساسية بمجرد سلب حريتهم، بما في ذلك الحق في إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم فوراً؛ والحصول الفوري على محام أو المعونة القضائية المجانية خلال جميع الإجراءات؛ والحصول على خدمات الترجمة الشفهية المجانية؛ والقدرة على إبلاغ أحد الأقارب أو شخص آخر يختارونه باحتجازهم أو اعتقالهم؛ وطلب الخضوع لفحص طبي وتلقيه على يد طبيب مستقل عند سلب حريتهم، بما في ذلك طلب طبيب

مستقل يختارونه بأنفسهم؛ وتسجيل سلب حريتهم في جميع المراحل، بما في ذلك عمليات نقلهم إلى مختلف المرافق، وتدوين ذلك في سجلات يمكن لأفراد أسرهم ومحاميهم الاطلاع عليها؛

(ب) ضمان وجود رقابة طبية إلزامية ومنهجية على عمليات الاحتجاز والاستجوابات التي تجريها الشرطة، بما في ذلك ما يتعلق بالموظفين والمعدات والأدوية، وإبلاغ قادة مراكز الشرطة تلقائياً بالادعاءات المتعلقة بالتعذيب، واتخاذ الإجراءات اللازمة وضمن إرسال تقرير الطبيب إلى المديرية المستقلة لتحقيقات الشرطة؛ كما ينبغي للدولة الطرف أن تجمع بيانات إحصائية، عن عدد الحالات التي حددتها المديرية، ومعلومات مفصلة عن نتائج التحقيقات المتعلقة بهذه الحالات؛

(ج) الرصد المنتظم لالتزام جميع الموظفين العموميين بالضمانات القانونية الأساسية، ومعاينة المسؤولين عن أي تقاعس، وإبلاغ اللجنة في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف بنتائج رصد امتثال الموظفين العموميين للضمانات القانونية الأساسية؛

(د) تقديم معلومات عن الشكاوى الواردة بشأن عدم احترام الضمانات القانونية الأساسية، بما في ذلك عدد الشكاوى الواردة، وعن نتائجها.

الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة

١٤- يساور اللجنة القلق إزاء استمرار اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة في الدولة الطرف، وهو احتجاز قد لا يخضع لرقابة منتظمة من قبل قاضٍ، وكثيراً ما يطول أمده بسبب تراكم عدد ملفات الدعاوى، وإزاء عدم وجود معلومات عما إذا كان الاحتجاز السابق للمحاكمة، الذي يزيد بشكل كبير من اكتظاظ أماكن الاحتجاز، يُؤخذ في الاعتبار في جميع الحالات عند احتساب مدة العقوبة النهائية (المواد ٢، ١١ و ١٦).

١٥- ينبغي للدولة الطرف:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تقليص مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، لا سيما احتجاز الأطفال، إلى أدنى حد ممكن، وجعله إجراءً استثنائياً، وتنظيمه تنظيمياً مناسباً في القانون، ورصد المحاكم له عن كثب؛

(ب) التأكد من احتساب مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة ضمن مدة العقوبة النهائية، وتنفيذ ذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بظروف الاعتقال، والحبس الاحتياطي والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا؛

(ج) تيسير عمل لجان إدارة تدفق الدعاوى القضائية، والنظر في استخدام بدائل عن الاحتجاز على النحو المنصوص عليه في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بظروف الاعتقال، والحبس الاحتياطي والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛

(د) اعتماد التدابير اللازمة، بما فيها تدريب القضاة، لتعزيز استخدام بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة وفقاً للمعايير الدولية.

ظروف الاحتجاز

١٦- يساور اللجنة القلق إزاء سوء ظروف الاحتجاز في أماكن سلب الحرية، بما في ذلك الاكتظاظ، وضعف التجهيزات، وتصدع الهياكل الأساسية والمرافق الصحية، وعدم كفاية الغذاء وسوء التهوية، ومحدودية الخدمات الصحية والطبية، وانعدام فرص ممارسة الرياضة، وسوء ظروف عمل موظفي السجون بسبب الاكتظاظ. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء نظام سجون الأمن شديدة الحراسة حيث يقبع السجناء في زنازاتهم ٢٣ ساعة يومياً، ولمدة لا تقل عن ستة أشهر (المادة ١١).

١٧- ينبغي للدولة الطرف:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين ظروف الاحتجاز، لا سيما الاكتظاظ، وذلك بتقليص عدد الأشخاص رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتيسير شروط الإفراج بكفالة، ومراجعة مسألة استخدام أعداد الاعتقال كمؤشر لأداء الشرطة، وبدء العمل بالعقوبة الإلزامية الدنيا، والحد بشكل كبير من أعداد المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، وتسريع الوتيرة البطيئة لإجراء الإفراج المشروط، وتوفير العدالة الإصلاحية والعمل بنشاط على تعزيز بدائل الاحتجاز بما يتسق وقواعد طوكيو؛

(ب) ضمان معاملة الأشخاص المسلوبية حريتهم معاملة إنسانية في جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك في سجون الأمن شديدة الحراسة وتلك التي يديرها متعاقدون خاصون، وفقاً لقواعد نيلسون مانديلا؛

(ج) تحسين الظروف المادية في أماكن سلب الحرية، بما في ذلك الظروف الصحية والنظافة الصحية، والتهوية، والغذاء، والخدمات الصحية والطبية، والممارسة السليمة للرياضة؛ وترميم مرافق الاحتجاز المتصدعة، وبناء مرافق جديدة، إذا اقتضى الأمر ذلك، لجعلها تتماشى وقواعد نيلسون مانديلا؛

(د) تنظيم خدمات الرعاية الصحية المتاحة للمحتجزين بالتنسيق الوثيق مع نظام الصحة العامة على أساس مبدأ حصول جميع المحتجزين على رعاية صحية لا تختلف عن تلك المتاحة للجمهور، وزيادة عدد العاملين الطبيين، وضمان توفير الرعاية الصحية العقلية الملائمة؛

(هـ) ضمان ظروف عمل ملائمة لموظفي السجون.

المحكوم عليهم بالسجن المؤبد

١٨- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع عدد السجناء الذين يقضون أحكاماً بالسجن المؤبد؛ فقد ارتفع عددهم بنسبة ٨١٨ في المائة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٤، وتزايد الاعتماد على الحكم بالسجن المؤبد في الدولة الطرف، ما يزيد إلى حد كبير من اكتظاظ السجون. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء توضيح الدولة الطرف أن تحديد الحد الأدنى للأحكام المتعلقة بالجرائم سيفضي إلى زيادة عدد السجناء، بمن فيهم أولئك الذين يقضون عقوبة السجن المؤبد (المواد ٢، ٤، و ١١-١٤، و ١٦).

١٩- ينبغي للدولة الطرف:

(أ) توفير معلومات وإحصاءات محددة عن أسباب صدور عقوبات بالسجن المؤبد، بما في ذلك نمط جرائمهم السابقة؛

(ب) النظر في تنقيح التشريعات من أجل استحداث عقوبات متدرجة وفقاً لخطورة الجريمة؛

(ج) تنفيذ الإصلاحات التشريعية فيما يتعلق بمعايير أهلية الإفراج المشروط؛ وإلغاء عقوبة السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط؛ وضمان عدم الحكم على القاصرين بالسجن المؤبد؛ والتعجيل بإجراءات الإفراج المشروط؛ ومواءمة شروط الإفراج المشروط، والحفاظ على تلك التي تكون أكثر ملاءمة لمصالح السجناء.

فصل السجناء والأصفاد الحديدية

٢٠- أخذت اللجنة في اعتبارها التوضيحات التي قدمها وفد الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق لأن الأشخاص المحتجزين يُفصلون عن بعضهم البعض، ما يشكل جسماً انفرادياً بحكم الواقع، ولو أن هذا الفصل يُستخدم تحقيقاً لمجموعة من الأهداف. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأنه يجوز منعهم من الحصول على الاحتياجات الأساسية لمدة قد تصل إلى ٤٢ يوماً، وحرمانهم من الحصول عليها بالجمان لمدة قد تصل إلى شهرين. وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص لتحويل قاضي التفتيش حق اتخاذ قرار استخدام الأصفاد الحديدية مثل أصفاد اليدين وأغلال القدمين لمدة ٧٢ ساعة (المواد ٢، ١١، و ١٦).

٢١- ينبغي للدولة الطرف ضمان عدم استخدام تدابير مثل الفصل، الذي قد يشكل ضرباً من الحبس الانفرادي بحكم الواقع، إلا في أشد الظروف الاستثنائية ولفترات قصيرة، وفقاً لقواعد نيلسون مانديلا. وينبغي للدولة الطرف معاملة السجناء معاملة إنسانية وكرامة، وتنظيم استخدام الأصفاد الحديدية مثل أصفاد اليدين وأغلال القدمين وتفادي استخدامها، قدر الإمكان، في جميع السياقات.

العنف في أماكن الاحتجاز والوفيات أثناء الاحتجاز

٢٢- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء حالات العنف العديدة في أماكن سلب الحرية، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة، والتعذيب والعنف الجنسي وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الوفيات أثناء الاحتجاز، لا سيما بسبب إجراءات ضبط الشرطة وموظفي السجون وعدم توفير العلاج الطبي، وإزاء انخفاض عدد التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بهذه الوفيات (المواد ٢، ١١-١٤، و ١٦).

٢٣- ينبغي للدولة الطرف:

(أ) ضمان قيام آلية مستقلة، ليس لها أي ارتباط مؤسسي أو هرمي بالتحققين أو الجناة المزعومين، بإجراء تحقيق فوري وكامل ونزيه في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز، وفي جميع حالات العنف وغيره من أشكال سوء المعاملة في سجون الدولة أو السجناء التي تديرها جهات متعاقدة؛ وتقديم المسؤولين إلى العدالة ومعاقبتهم حسب الأصول في حال إدانتهم؛ ومنح الضحايا أو أهاليهم التعويض المناسب؛

(ب) ضمان إجراء فحوصات الطب الشرعي بواسطة جهة مستقلة، وتقديم تقارير عن تشريح جثث الأشخاص المتوفين إلى أهاليهم، والسماح لهم، إن طلبوا ذلك، بإجراء عمليات تشريح مستقلة؛

(ج) ضمان أن تضع محاكم الدولة الطرف في اعتبارها تقارير فحوص الطب الشرعي المستقلة وتشريح الجثث بوصفها أدلة في القضايا الجنائية والمدنية؛

(د) تقديم معلومات محدثة إلى اللجنة عن الخطوات المتخذة لتنفيذ نتائج جلسات التحكيم التي ترأسها القاضي ديكغانغ موسينيكي في وفاة ما لا يقل عن ١٤٤ مريضاً يعانون أمراضاً نفسية اجتماعية وعقلية توفوا بعد نقلهم من مرافق لايف إيسيديمبي وتوزيعهم على ٢٧ مركزاً آخر، بعضها لا يملك رخصة عمل، وتناول قضايا الأشخاص الذين لا يزالون في عداد المفقودين؛

(هـ) ضمان إلزام موظفي الاحتجاز بالتسجيل الكامل لظروف جميع الحالات التي استخدمت فيها القوة البدنية والوسائل الخاصة ضد النزلاء، وضمان تقييد وحدات الشرطة والسجون أيضاً بقواعد استخدام القوة، وذلك بتنفيذ عمليات رصد منتظمة ومستقلة؛

(و) توفير التدريب لموظفي الاحتجاز بشأن التعامل مع السجناء بهدف منع العنف بين السجناء، والانتحار وحوادث إيذاء الذات، والتعجيل بوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمنع وفاة الأشخاص رهن الاحتجاز.

رصد أماكن الاحتجاز وآليات الشكاوى

٢٤- ترحب اللجنة بموافقة البرلمان على تصديق البلد على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وتعيين اللجنة الجنوب أفريقية لحقوق الإنسان هيئة تنسيقية للآلية الوقائية الوطنية، لكنها تعرب عن قلقها إزاء القيود المفروضة حالياً على هيئات الرقابة فيما يتعلق بولاياتها وميزانياتها واستقلالها المؤسسي عن الإدارات الحكومية الخاضعة للرقابة. وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء تقارير تقييد بعدم وجود أي رقابة على مراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز التابعة لها في الوقت الراهن. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ادعاءات بعدم وجود ضمانات كافية لحماية أصحاب الشكاوى في جميع أماكن سلب الحرية من الانتقام، وعدم وجود أي مثال عن شكوى أفضت إلى إجراء محاكمة بشأنها، وتقارير أفادت بأن القضاة لا يأخذون دائماً على محمل الجد أقوال الأشخاص المسلوبية حريتهم إن اعترافهم انثرت تحت التعذيب (المواد ٢، ١١-١٣، و١٦).

٢٥- ينبغي للدولة الطرف:

(أ) التعجيل بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وضمان تزويد الآلية الوقائية الوطنية المقبلة بالموارد اللازمة لتنفيذ ولايتها بالكامل؛

(ب) سن تعديلات تشريعية للهيئات التي ستشكل جزءاً من الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري؛

(ج) ضمان قدرة هيئات الرقابة القائمة على زيارة جميع أماكن سلب الحرية، بما في ذلك دون إشعار مسبق، وتمكينها من الاجتماع والحديث بسرية مع الأشخاص المسلوبية حريتهم؛

(د) ضمان القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن سلب الحرية غير السجون، لا سيما وحدات الاحتجاز التابعة للشرطة ومؤسسات الرعاية النفسية والاجتماعية؛

(هـ) ضمان قدرة هيئات الرقابة على التعامل بسرعة وفعالية مع الشكاوى والتحقيقات ومساءلة السلطات المختصة؛

(و) ضمان إنشاء آليات سرية لتلقي ومعالجة الشكاوى المقدمة من الأشخاص المسلوقة حريتهم؛ وتوفير ضمانات كافية تكفل عدم تعرض أصحاب الشكاوى للانتقام؛ وضمان التحقيق في شكاوى التعذيب وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول).

اللجنة الجنوب - أفريقية لحقوق الإنسان

٢٦- تلاحظ اللجنة أن اللجنة الجنوب - أفريقية لحقوق الإنسان مُنحت سلطات إضافية لتفعيل ولايتها الدستورية استناداً إلى ما ينص عليه قانون اللجنة الجنوب - أفريقية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٣، وعُهد إليها بالعمل كآلية وقائية وطنية بعد تصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، لكنها تشعر بالقلق لأن اللجنة تفتقر للموارد المالية والبشرية الكافية للوفاء بجميع ولاياتها (المادة ٢).

٢٧- ينبغي للدولة الطرف ضمان الاستقلال المالي والوظيفي للجنة الجنوب - أفريقية لحقوق الإنسان بتزويدها بالموارد اللازمة لتمكينها من الوفاء بولايتها بفعالية، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، والمبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية الصادرة عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

حالات التعذيب التي نظرت فيها لجنة تقصي الحقائق والمصالحة

٢٨- بالنظر إلى أن تطبيق قانون منع ومكافحة التعذيب لا ينص على تطبيق أحكامه بأثر رجعي، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم المحاكمة على حالات التعذيب التي تعود إلى حقبة الفصل العنصري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالأشخاص الذين اعتبرتهم لجنة تقصي الحقائق والمصالحة غير مؤهلين للاستفادة من العفو العام. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الدولة الطرف لم تحقق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وغيرها من حالات الوفاة التي لم يُفتح تحقيق بشأنها وتتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولأن الحكم الصادر عن المحكمة العليا لشمال غاوتينغ في قضية وفاة أحمد إيسوب تيمول لم يُنفذ (المواد ٢، و١٢-١٤).

٢٩- ينبغي للدولة الطرف تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة المتعلقة بالتحقيق في حالات التعذيب وسوء المعاملة والاختفاء القسري وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في حقبة الفصل العنصري التي وثقتها هذه اللجنة، ومحاكمة مرتكبيها. وينبغي للدولة الطرف محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، حيثما أمكن، وتقديم الجبر المناسب والتعويض المناسب للضحايا. وينبغي للدولة الطرف مساعدة جميع الأسر التي توفي أقاربها أثناء الاحتجاز فيما يتعلق بالحصول على السجلات وجمع المزيد من المعلومات بغية إعادة فتح التحقيقات الأولية، وإيجاد حلول لحالات الوفاة المشبوهة الأخرى. وينبغي للدولة الطرف على وجه الخصوص توضيح الكيفية التي تعتمزم بها إنفاذ حكم المحكمة العليا لشمال غاوتينغ في قضية وفاة أحمد إيسوب تيمول.

حادث ماريكانا

٣٠- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد باستخدام الشرطة وقوات الأمن العنف والقوة المميّنة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ ضد عمال المناجم المضربين في ماريكانا، ما أسفر عن مقتل ٣٤ شخصاً وإصابة ٧٨ شخصاً بجروح خطيرة، وإزاء بطء وتيرة التحقيقات في المسؤولية الجنائية لمسؤولي دائرة الشرطة الجنوب - أفريقية وفي المسؤولية المحتملة لشركة لومين للتعدين (المواد ٢، ٤، و ١٠-١٤، و ١٦).

٣١- ينبغي للدولة الطرف:

(أ) تنفيذ توصيات لجنة تحقيق ماريكانا، وضمان المحاكمة الفورية لضباط الشرطة المتورطين في وفيات ماريكانا ومعاقبة المدانين بارتكاب عمليات القتل غير القانونية؛

(ب) التحقيق في المسؤولية المحتملة لشركة لومين للتعدين فيما يتعلق بحادثة ماريكانا واستعراض امتثال الشركات لالتزاماتها بموجب جميع المعايير القانونية ذات الصلة بأنشطة قطاع التعدين؛

(ج) إعطاء الأولوية لتسوية المطالبات المدنية بسرعة فيما يتعلق بعمليات القتل التي ارتكبت أثناء الاحتجاجات التي وقعت في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ بغية توفير سبل انتصاف فعالة لأسر الضحايا؛

(د) تنقيح القوانين والسياسات المتعلقة بحفظ الأمن العام وباستخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بما في ذلك القوة المميّنة، من أجل كفالة اتساق جميع قوانين الشرطة وسياساتها ومبادئها التوجيهية مع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وإبلاغ اللجنة، في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف، بتنفيذ هذه القوانين والسياسات والمبادئ التوجيهية؛

(هـ) ضمان أن تدريب قوات إنفاذ القانون وقوات الأمن على استخدام القوة يشدد على الحظر المطلق للتعذيب، وعلى ضرورة احترام مبدئي الضرورة والتناسب وفقاً للاتفاقية، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

وحشية الشرطة والاستخدام المفرط للقوة

٣٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء:

(أ) ورود العديد من التقارير التي تشير إلى ممارسة ضباط الشرطة التعذيب، بما في ذلك تقرير المديرية المستقلة لتحقيقات الشرطة عن ٢١٧ حالة تعذيب، و ٦٦١ حالة اعتداء سُجّلت خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، فضلاً عن تقارير أفادت بوقوع ١١٢ حالة اغتصاب ارتكبتها ضباط الشرطة، بما في ذلك ٣٥ حالة اغتصاب ارتكبت في وقت دوام ضباط الشرطة؛

(ب) الأفعال التي أسفرت عن زيادة كبيرة في عدد الوفيات أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، بما في ذلك ٣٩٤ حالة وفاة نتيجة إجراءات الشرطة، و ٣٠٢ حالة وفاة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، علماً بأن التحقيقات شملت أقل من نصف هذه الحالات؛

(ج) المديرية المستقلة لتحقيقات الشرطة، وهي الهيئة التي لها الولاية القانونية لتلقي وتسجيل الشكاوى المتعلقة بمحالات الاعتداء والتعذيب التي ترتكبها الشرطة والتحقيق فيها، لم تقدم توصيات بإجراء محاكمات إلى هيئة الادعاء الوطنية من أجل رفع دعاوى جنائية بهذا الشأن (المواد ٢، ٤، و ١٠-١٤، و ١٦)؛

(د) الخطاب العدائي الواضح والصريح لبعض السياسيين في هذا الصدد، والذي قد يشكل خطاب كراهية أو تحريض على جرائم الكراهية.

٣٣- ينبغي للدولة الطرف:

(أ) ضمان تعاون جميع المسؤولين عن إنفاذ القانون مع المديرية المستقلة لتحقيقات الشرطة وإبلاغها بجميع ادعاءات التعذيب التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، ورفع توصية إلى دائرة الشرطة باتخاذ إجراءات تأديبية في حقهم، وضمن إحالة المديرية جميع القضايا الجنائية إلى هيئة الادعاء الوطنية؛

(ب) ضمان قيام آليات مستقلة هيكلية وتنفيذية، ليس لها أي ارتباط مؤسسي أو هرمي بالتحقيقين أو الجناة المزعومين، بإجراء تحقيق فوري وفعال ونزيه في جميع ادعاءات التعذيب، والاستخدام المفرط للقوة، وسوء المعاملة التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون؛

(ج) ضمان التعليق الفوري لنشاط جميع الأشخاص الخاضعين لتحقيقات تتعلق بارتكاب أفعال تعذيب أو سوء معاملة، والإبقاء على هذا الإجراء طوال فترة التحقيق، وضمن احترام مبدأ قرينة البراءة؛

(د) مضاعفة جهودها لتوفير تدريب منتظم لجميع موظفي إنفاذ القانون بشأن استخدام القوة، لا سيما في سياق السيطرة على الحشود، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

أفعال العنف الجنساني والعائلي المنسوب إلى الدولة

٣٤- يساور اللجنة القلق إزاء استمرار انتشار العنف بجميع أشكاله، بما في ذلك العنف الجنساني والعنف العائلي ضد النساء والفتيات في المقام الأول، وهو العنف يشمل القتل، ومحاولة القتل، والجرائم الجنسية التي قد تُرتكب بتحريض أو دعم من الجهات الحكومية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء استمرار عدم التبليغ عن عدد كبير من الحالات، إذ لم تجر الشرطة تحقيقات إلا في عدد قليل منها، ولم تحقق في الجرائم وجمع الأدلة الجنائية، ما أسفر عن عرض أقل من ٢٠ في المائة منها على المحاكم، وصدور أحكام بالإدانة في ٨,٦ في المائة منها فقط. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن ضحايا العنف، لا سيما في المناطق الريفية، قد لا تتاح لهم فرصة الوصول إلى مرافق الإيواء الآمنة، ومراكز خوسيلينكا للخدمات المتكاملة، ومراكز ثوثوزيلا للرعاية والإيواء. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك إزاء التقارير التي تفيد بأن طريقة استجواب الشرطة لضحايا العنف تفضي إلى إصابتهم بالصدمة مجدداً (المواد ٢، و ١١-١٤، و ١٦).

٣٥- ينبغي للدولة الطرف:

(أ) مواصلة تكثيف الجهود المكثفة أصلاً الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف الجنساني والعنف العائلي الناجمة عن فعل أو تقصير من وكلاء الدولة أو غيرهم من الأشخاص على نحو يستوجب وفاء الدولة بمسؤوليتها وفقاً للاتفاقية؛

(ب) ضمان التحقيق الشامل في جميع الشكاوى المتعلقة بالعنف الجنساني والعنف العائلي، لا سيما تلك الناجمة عن فعل أو تقصير من سلطات الدولة أو غيرها من الكيانات، على نحو يستوجب وفاء الدولة بمسؤوليتها الدولية بموجب الاتفاقية، ومحاكمة الجناة المزعومين، ومعاقتهم بعقوبات متناسبة وخطورة الجريمة في حال إدانتهم؛

(ج) ضمان وصول الضحايا دون عائق إلى مرافق الإيواء الآمنة، ومراكز خوسيليك للخدمات المتكاملة، ومراكز ثوثوزيلا للرعاية والإيواء في جميع أنحاء البلد، فضلاً عن توفير غرف ملائمة للضحايا في مراكز الشرطة؛ وضمان الأداء الفعال لمركز مراقبة العنف الجنساني؛

(د) ضمان حصول ضحايا العنف وأسرههم على تعويضات كاملة عن الضرر الذي لحق بهم، بما في ذلك التعويض العادل والمنصف، وإتاحة إعادة التأهيل إلى أقصى حد ممكن؛

(هـ) توفير التدريب الإلزامي في مجال التحقيق في العنف الجنساني والعنف العائلي ومحاكمة الجناة، لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين القضائيين لضمان فعالية المحاكمات، وتوفير التدريب للشرطة في مجال استجواب الضحايا بطريقة تراعي المنظور الجنساني تجنباً لإصابتهم بالصدمة مجدداً؛

(و) التنفيذ الصارم لخطة الست نقاط بشأن العنف الجنساني، والجرائم الجنسية، ودعم الضحايا.

ملتمسو اللجوء واللاجئون والاعتداءات القائمة على كره الأجانب

٣٦- تحيط اللجنة علماً بالعدد الكبير للاجئين وملتسمي اللجوء في الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق إزاء:

(أ) التقارير التي تفيد بأن الدولة الطرف تعكف على مراجعة التشريعات التي تقتضي حضور ملتسمي اللجوء إلى مكتب استقبال اللاجئين في غضون خمسة أيام بعد وصولهم إلى البلد، وإلا فإنهم سيحرمون من الحصول على مركز اللاجئ، وذلك من شأنه أن يقوّض العمل بمبدأ عدم الإعادة القسرية، وهو أمر أكدته قضية روتا ضد وزير الداخلية؛

(ب) زيادة الصعوبات المرتبطة بالوصول إلى إجراءات تحديد مركز اللاجئ بسبب إغلاق عدد من مكاتب استقبال اللاجئين، وعدم وجود ضمانات كافية ضد الإعادة القسرية؛ وشطب القضايا دون النظر في الأدلة، ما أسفر عن انخفاض كبير في عدد الأشخاص الذين مُنحوا مركز اللاجئ، وعن شعور ملتسمي اللجوء بخوف دائم من الترحيل؛

(ج) الادعاءات بأن بعض موظفي الهجرة يرفضون منح ملتسمي اللجوء، حتى الحقيقيين منهم، تأشيرة عبور اللاجئين في ميناء الدخول، ما يعرضهم لخطر الاعتقال أو الترحيل

الفوري، والتقارير التي تفيد بأن الضباط المكلفين بتحديد مركز اللاجئ يبلغون أو يرفضون تمديد تأشيرة عبور اللاجئين إذا لم يحصلوا على رشوة؛

(د) قانون الهجرة لعام ٢٠٠٢ الذي ينص على احتجاز "الأجنبي غير القانوني" لمدة أقصاها ١٢٠ يوماً دون جلسة استماع؛ وتعرض ملتزمي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم للاحتجاز المطول دون مذكرة قضائية في مركز لينديلا للإعادة إلى الوطن بانتظار ترحيلهم، وذلك في ظروف غير ملائمة تتمثل في الاكتظاظ وعدم توافر خدمات النظافة الصحية والخدمات الطبية؛ والاقتراح الوارد في الكتاب الأبيض بإنشاء مرافق احتجاز على حدود البلد تُخصص لاستقبال ملتزمي اللجوء في انتظار معالجة طلباتهم، وتقييد حقوقهم في العمل والتنقل؛

(هـ) استمرار الهجمات القائمة على كره الأجانب واللاجئين وملتزمي اللجوء، بما في ذلك العنف والتهديد بالعنف، ما أسفر عن مقتل أكثر من ٦٠ شخصاً وتدمير الممتلكات والتشريد، وعدم إدانة أي شخص بسبب أعمال العنف القائمة على كره الأجانب التي اندلعت في السابق؛

(و) الادعاءات بأن اللاجئين وملتزمي اللجوء والمواطنين الأجانب والمهاجرين غير الموثقين غالباً ما لا يُقبلون في المستشفيات والعيادات، ويُجرمون من ثم من الرعاية الصحية، أو يُطلب إليهم الدفع مقدماً، وتُفرض عليهم رسوم تختلف من مستشفى إلى آخر (المواد ٢، و٣، و١٢-١٤، و١٦).

٣٧- ينبغي للدولة الطرف:

(أ) ضمان السماح لملتزمي اللجوء المحتملين بتقديم طلباتهم وقتما أعربوا عن نيتهم القيام بذلك، سواء أكان ذلك بمجرد وصولهم إلى البلد أو لاحقاً، بغض النظر عن المدة التي انقضت، وسن أحكام تشريعية تمكن المسؤولين من النظر في أن ملتزمي اللجوء الذي يحتمل أن يكون مؤهلاً للحصول على مركز اللاجئ قد يتعرض لسوء المعاملة أثناء الإجراءات؛

(ب) وضع آليات إنفاذ أكثر فعالية لضمان عدم انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية، وضمان وجود آليات قضائية لاستعراض قرارات الطرد والإعادة وتسليم المجرمين بحيث لا يُطرد بأي حال من الأحوال أي شخص، امرأة كانت أو رجلاً، أو يُعاد أو يُسلم إلى بلد قد يتعرض فيه لخطر التعذيب أو سوء المعاملة؛

(ج) القضاء على الفساد المتعلق بالإلغاء التعسفي وعدم تجديد تأشيرة عبور اللاجئين، وكفالة عدم تضيق السلطات على اللاجئين وملتزمي اللجوء وعدم سوء معاملتهم؛ وتيسير تقديم دعاوى اللجوء، وتوفير التمثيل القانوني لهم، إذا اقتضى الأمر ذلك؛ وضمان التجهيز السريع والفعال والعدل لطلبات اللجوء مع إيلاء الاعتبار الواجب لمضمون الدعوى واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(د) تزويد وزارة الشؤون الداخلية بالموارد البشرية والمالية الكافية لتنفيذ إجراءات تحديد مركز اللاجئ، وضمان تدريب المسؤولين على تحديد الآثار الجسدية والنفسية للتعذيب التي قد يتعرض لها الضحايا الأطراف في الدعاوى المتعلقة بتحديد مركز اللاجئ والدعاوى المعروضة على مجلس طعون اللاجئين؛

(هـ) الكف عن وضع ملتمسي اللجوء والمواطنين الأجانب رهن الاحتجاز المطول دون مذكرة قضائية في مركز لينديلا لإعادة إلى الوطن، وتعزيز بدائل الاحتجاز، وتنقيح السياسات لجعلها تتماشى مع المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء وبدائل الاحتجاز؛

(و) ضمان ظروف معيشية ملائمة، بما في ذلك الحد من الاكتظاظ، وتوفير خدمات النظافة الصحية والخدمات الطبية وغيرها من الخدمات في مركز لينديلا لإعادة إلى الوطن، وجميع مراكز الهجرة الأخرى ومراكز الاحتجاز التابعة للشرطة؛

(ز) ضمان حصول اللاجئين وملتسمي اللجوء والمواطنين الأجانب والمهاجرين على الرعاية الصحية بشكل كامل؛

(ح) تقديم خدمات حماية الأطفال إلى المهاجرين وملتسمي اللجوء والأطفال اللاجئين، وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية الأساسية لهم، فضلاً عن الخدمات المتخصصة لإعادة تأهيل ملتمسي اللجوء واللاجئين الذين تعرضوا للتعذيب؛

(ط) اتخاذ تدابير صارمة للقضاء على مظاهر العنصرية وكره الأجانب، ومنع العنف القائم على كره الأجانب، وضمان التحقيق الفوري مع مرتكبي الجرائم وملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم، وتوفير الحماية والتعويض للضحايا وسبل انتصاف مناسبة لهم؛

(ي) التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بمنع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية المعروف حالياً على البرلمان.

الانتصاف وإعادة التأهيل

٣٨- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل، ومفادها أن القانون المتعلق بمنع ومكافحة تعذيب الأشخاص لا يشير تحديداً إلى التعويض، لكنها تشعر بالقلق لأن ضحايا التعذيب، الذين تعرضوا للتعذيب في حقبة الفصل العنصري أو في الفترة التي أعقبت بدء الديمقراطية الدستورية، قد لا يحصلون على سبل الانتصاف المناسبة، بما فيها التعويض المناسب وإعادة التأهيل (المادتان ٢، و ١٤).

٣٩- ينبغي للدولة الطرف تعديل القانون المتعلق بمنع ومكافحة التعذيب وغيره من التشريعات ذات الصلة، مثل قانون الإجراءات الجنائية، من أجل تفعيل سبل الانتصاف لضحايا أعمال التعذيب التي تشمل الأشكال الخمسة للانتصاف المبينة في التعليق العام رقم ٣.

العقوبة البدنية للأطفال

٤٠- تشعر اللجنة بالقلق لأن العقوبة البدنية في المنزل لا تزال قانونية في الدولة الطرف ويعتبرها الآباء "عقوبة معقولة أو معتدلة" (المادتان ٢ و ١٦).

٤١- ينبغي للدولة الطرف سن مشروع التعديل الثالث لقانون الأطفال على سبيل الأولوية بغية حظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات حظراً صريحاً وواضحاً، واتخاذ تدابير فعالة لمنع هذه العقوبة. وينبغي لها أيضاً تنظيم حملات لزيادة توعية المهنيين والجمهور

بالآثار الضارة للعقوبة البدنية، وتعزيز الأخذ بالأساليب التأديبية الإيجابية غير العنيفة في مجال تعليم الأطفال وتنشئتهم ورعايتهم.

إجراء المتابعة

٤٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ١٧ أيار/مايو ٢٠٢٠، معلومات عن متابعتها توصيات اللجنة بشأن ضمان فتح تحقيق فوري في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز ومحاكمة المسؤولين عنها؛ والتعجيل بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛ وضمن قيام المديرية المستقلة لتحقيق الشرطة بإحالة جميع ادعاءات ممارسة العنف من جانب مسؤولي إنفاذ القانون إلى هيئة الادعاء الوطنية (انظر الفقرة ٢٣ (أ)، ٢٥ (أ) و ٣٣ (أ) أعلاه). وفي هذا السياق، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعلامها بما لديها من خطط لتنفيذ بعض التوصيات المتبقية الواردة في الملاحظات الختامية أو جميعها، خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.

مسائل أخرى

٤٣ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد.

٤٤ - ويطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، باللغات المناسبة، وذلك عن طريق المواقع الرسمية على الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، وأن تبلغ اللجنة بأنشطة النشر هذه.

٤٥ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون تقريرها الثالث، بحلول ١٧ أيار/مايو ٢٠٢٣. ولهذا الغرض، وبالنظر إلى أن الدولة الطرف أبدت أثناء الاستعراض الذي أفضى إلى صياغة هذه الملاحظات الختامية موافقتها على تقديم تقاريرها إلى اللجنة عملاً بالإجراء المبسط لتقديم التقارير، فإن اللجنة ستحيل إليها، في الوقت المناسب، قائمة مسائل قبل تقديم تقريرها.